

193736 - تجميع العلب الفارغة المشتملة على علب خمر وبيعها

السؤال

يقوم بعض ممن ينتسبون إلى الإسلام وغيرهم هنا ، في دولة السويد ، بجمع العلب الفارغة من الشوارع ، والعلب تشمل شتى أنواع المشروبات ، ومنها المشروبات الكحولية ، ثم يقومون بوضع هذه العلب الفارغة في آلة لجمع العلب المعدنية ، ثم يحصل على بعض النقود مقابل العلب الفارغة .

ما حكم المال الذي يحصل عليه بهذه الطريقة ، ودخول علب المشروبات الكحولية في المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل جواز تجميع العلب الفارغة وبيعها ولو كانت من علب المشروبات الكحولية ، لكن إذا كان من يقوم بتجميعها يعلم أو يغلب على ظنه أن العلب الفارغة - التي يقوم بتجميعها - يتم صهرها وإعادتها لتعبئتها مشروبات كحولية : لم يجز له ذلك ، ولو كانت العلب في الأصل من العلب المباحة كعلب العصائر ونحو ذلك ؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة/2 .

وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (103789) ، و(146801) .

وبوب البخاري في صحيحه " باب بيع السلاح في الفتنة "

قال ابن بطال رحمه الله : " إنما كره بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا .. " .

انتهى من " فتح الباري " (4/323) .

وقال المرداوي رحمه الله : " ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا ، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب وهذا المذهب

....

ومحل الخلاف : إذا علم أنه يفعل به ذلك ، على الصحيح .

وقيل : أو ظنه . واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو ظاهر نقل ابن الحكم.

قلت : وهو الصواب .

ومثل ذلك في الحكم : بيع المأكول والمشروب ، لمن يشرب عليه المسكر.

وكذا الأقداح , لمن يشرب بها .. " انتهى من " الانصاف " (4/327) .

والحاصل :

أنه لا حرج في بيع العلب الفارغة ، ولو كانت علب خمر ، إلا إذا علم من يجمعها ، أو غلب على ظنه : أنه يعاد استعمالها في حفظ المحرم ونقله (الخمر) .
ولو باعها مباشرة إلى مصنع يعمل في الأطعمة والمشروبات الحلال : لكان أحسن له .
والله أعلم .